

المفيد في الثقافة المالية

الصف الثاني عشر الفرع الأدبي

2021

الوحدة الرابعة: الضمان الإجتماعي ج1

إعداد : أ حازم شعباني

(بكالوريس علوم مصرفية وإدارة مالية)

جامعة العلوم التطبيقية 99-2000

الضمان الإجتماعي

الضمان الإجتماعي

جاءت الفكرة من عام 1977 لتكفل حياة كريمة لمقابلة العجز والشيخوخة والبطالة والمرض والوفاة للعاملين والمواطنين وتم تشريع قانون في عام 1978 وفي عام 1980 تم التطبيق الفعلي له

• التعريف له

نظام تأميني تكافلي لحماية المؤمن عليهم اجتماعيا واقتصاديا ، ويحدد القانون مزاياه ومصادر تمويله من الأشخاص المؤمن عليهم ويحد من مخاطر العجز والوفاة وإصابات العمل والتعطل عنه وتكون مصادر التمويل من اشتراكات المؤمن عليهم ، ومن أصحاب العمل

■ المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي (التعريف لها)

مؤسسة وطنية ذات شخصية اعتبارية تطبق نظاماً تكافلياً يقوم على الشراكة مع الجهات ذات العلاقة ، وينسجم مع حاجات المؤمن عليهم والمنشآت ، ويسهم في تحقيق الأمن الإجتماعي والتنمية الاقتصادية للمملكة

✚ الشخص الإعتباري (التعريف له): مجموعة أشخاص وأموال يتوفر لهما كيان ذاتي مستقل تهدف إلى تحقيق غرض معين ، وتتمتع بالشخصية القانونية بهذا الغرض ، ويكون اسم الشخصية الإعتبارية مأخوذاً من النشاط مثل المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي

من أهداف الضمان الإجتماعي

1. تأمين الحاجات الأساسية للمؤمن عليه ولأفراد أسرته، وذلك بتوفير دخل منتظم ومستمر له في أثناء انقطاعه عن العمل بصورة دائمة ومؤقتة
2. الإسهام في تحقيق الإستقرار الوظيفي للمؤمن عليه بوصف ذلك حافزا إلى مزيد من العمل المخلص البناء
3. توطيد علاقة العمل بين صاحب العمل والعامل

الخاضعون للضمان الإجتماعي

- 1 الأردنيون العاملون لحسابهم الخاص وأصحاب العمل والشركاء المتضامنون
 - 2 الأردنيون العاملون في البعثات الدولية العربية والأجنبية ، والملحقيات والبعثات العسكرية العربية والأجنبية العملة في المملكة
 - 3 جميع العاملين الغير مشمولين بنظام التقاعد المدني والعسكري
 - 4 جميع العاملين بأحكام قانون العمل
- صاحب العمل : كل شخص طبيعي ومعنوي أو جهة تمثل شخصية اعتبارية تستخدم عاملاً واحداً فأكثر الخاصين لأحكام هذا القانون

الإشتراكات : المبالغ النقدية التي تقتطع من الأجر الخاضع للضمان الإجتماعي لقاء الإستفادة من التأمينات الإجتماعية

نسب الإشتراكات المستحقة:تقتطع المنشأة نسب الإشتراكات المستحقة من الأجر الخاضع للإقتطاع حسب التالي :

العامل % 7.5 صاحب العمل % 14.5

شروط الشمول للعامل في الضمان الإجتماعي

1. العمل في منشأة
2. تسلم الأجر بانتظام
3. العمل بتوجيه وإشراف وإدارة المنشأة
4. العمل بمنشأة بانتظام

العمل بانتظام يكون على النحو التالي

1. العمل لمدة 16 يوماً فأكثر
2. العمل بالقطعة أو الساعة أو النقلة بغض النظر عن العدد ، العمل يكون 16 يوماً فأكثر
3. العامل الذي يتقاضى أجراً شهرياً بغض النظر عن عدد ايام عمله في الشهر الأول ما عدا الشهر الأول يجب ان يكون قد عمل 16 يوم فأكثر وإلا شموله يكون في الشهر الثاني